

## شركة مصر القابضة للتأمين

### قرارات اجتماع الجمعية العامة غير العادية

#### لشركة مصر القابضة للتأمين

المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/٢/١٩

أولاً - الموافقة على تعديل المادة رقم (٣) (غرض الشركة) من النظام الأساسي للشركة

على النحو التالي :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ يكون غرض الشركة القابضة تنفيذ ومتابعة نشاط شركات التأمين التابعة لها وإدارة الأنشطة المتعلقة بتنميتها على ألا يترتب على ذلك مزاوله نشاط التأمين بنفسها وللشركة على الأخص :	مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ يكون غرض شركة مصر القابضة للتأمين : تنفيذ ومتابعة نشاط شركات التأمين والشركات الأخرى التابعة لها وإدارة الأنشطة المتعلقة بتنميتها على ألا يترتب على ذلك مزاوله نشاط التأمين بنفسها . تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد . شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأس مالها . تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وسندات و صكوك تمويل وأية أدوات أو أصول مالية أخرى . القيام بكافة الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية بما في ذلك تملك بعض أصول الشركات التابعة وإصلاح مسار الشركات المتعثرة التابعة لها وتعظيم ربحية هذه الشركات ، وترشيد التكلفة . إجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها .
مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ يكون غرض الشركة القابضة تنفيذ ومتابعة نشاط شركات التأمين التابعة لها وإدارة الأنشطة المتعلقة بتنميتها على ألا يترتب على ذلك مزاوله نشاط التأمين بنفسها . تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد . شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأس مالها . تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وسندات و صكوك تمويل وأية أدوات أو أصول مالية أخرى . القيام بكافة الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية بما في ذلك تملك بعض أصول الشركات التابعة وإصلاح مسار الشركات المتعثرة التابعة لها وتعظيم ربحية هذه الشركات ، وترشيد التكلفة . إجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها .	مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ يكون غرض شركة مصر القابضة للتأمين : تنفيذ ومتابعة نشاط شركات التأمين والشركات الأخرى التابعة لها وإدارة الأنشطة المتعلقة بتنميتها على ألا يترتب على ذلك مزاوله نشاط التأمين بنفسها . تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد . شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأس مالها . تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وسندات و صكوك تمويل وأية أدوات أو أصول مالية أخرى . القيام بكافة الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية بما في ذلك تملك بعض أصول الشركات التابعة وإصلاح مسار الشركات المتعثرة التابعة لها وتعظيم ربحية هذه الشركات ، وترشيد التكلفة . إجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها .

ثانياً - الموافقة على تعديل الفقرة (أ) من المادة (٤٨) من النظام الأساسى للشركة على النحو التالى :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة رقم (٤٨) الفقرة (أ) :</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :</p> <p>( أ ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقداراً يوازى النصف من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .</p> <p>ويجنب (١٠٪) من الأرباح على الأكثر لتكوين احتياطى نظامى وفقاً لما تقرره الجمعية العامة .</p>	<p>المادة رقم (٤٨) الفقرة (أ) :</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :</p> <p>( أ ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقداراً يوازى النصف من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .</p> <p>ويجنب (١٠٪) من الأرباح على الأكثر لتكوين احتياطى نظامى وفقاً لما تقرره الجمعية العامة .</p>
<p>المادة رقم (٤٨) الفقرة (أ) :</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :</p> <p>( أ ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقداراً يوازى النصف من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .</p> <p>ويجنب (١٠٪) من الأرباح على الأكثر لتكوين احتياطى نظامى وفقاً لما تقرره الجمعية العامة .</p>	<p>المادة رقم (٤٨) الفقرة (أ) :</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :</p> <p>( أ ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقداراً يوازى النصف من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .</p> <p>ويجنب (١٠٪) من الأرباح على الأكثر لتكوين احتياطى نظامى وفقاً لما تقرره الجمعية العامة .</p>

إرجاء البت فى الفقرة (هـ) من المادة (٤٨) من النظام الأساسى للشركة .

وكيل أول الوزارة	أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات	جامعا الأصوات
الجهاز المركزى للمحاسبات	مدحت ممدوح محمود	هشام حسنى
نصر شهدى عزيز	هناء سليم صالح	فايزة إبراهيم
	سلوى عبد السلام السيد	
	عزة الرافعى حسنين	
	منال محمد ماجد	
وزير الاستثمار		أمانة السر
رئيس الجمعية العامة		أمانى ممدوح
أسامة صالح		